

حماية الأقلية المسلمة في إطار حقوق الإنسان
**Protecting the muslim minority within the framework of
human rights**
د. سامية خواترة⁽¹⁾

جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر
s.khouatra@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/01/24

تاريخ الارسال:
2022/12/27

الملخص:

بمرور الوقت وتغير الظروف تبين وجود هام للمسلمين خارج حدود دولة الاسلام في أغلب بقاع العالم كأقليات، و التي تخضع خاصة في حياتها الاجتماعية والقانونية الى ارادة الاكثرية غير المسلمة، ومهما تنوعت أسباب وجود الاقلية المسلمة خارج ديار الاسلام إلا انها تواجه نفس المشاكل في حياتها من اضطهاد وتمييز ، مما يستدعي ايجاد الحلول المتاحة، ولقد حاولت المنظومة الدولية الوصول الى نظام لحماية حقوق الاقليات الدينية وعلى رأسها الاقلية الاسلامية إلا ان هذا النظام اثبت عجزه الواضح في تزعزع الاستقرار العالمي الذي نشهده اليوم والمرتبط بمصطلحات رهيبة كالتطرف الديني العنف، وحتى الإرهاب، وهذا نتيجة البحث عن الحقوق خارج المنظور والقيم الاسلامية.
الكلمات المفتاحية: الأقلية المسلمة، مشاكل الأقليات، الحماية القانونية، حقوق الإنسان.

Abstract:

Over time and changing circumstances, it is clear that there is an important presence of Muslims minorities most parts of the world as, regardless of the causes of the existence of this minority. she faces in her life of oppression, which call for the finding of available solutions and The international system has a system to protect the rights of religious minorities, mainly Muslim minorities, but this system has proved to be a clear inability stability he real support for the protection of human rights in general and religious minority exists in the Islamic religion before international legislation

key words: The Muslim minority, Minority problems, Legal protection, Human rights.

مقدمة:

يعيش الشطر الكبير من المسلمين أي ما يقارب الثلث في حال أقليات والتي ساهم في نشأتها عدة أسباب وتخضع هذه الأخيرة في حياتها الفردية والجماعية لإرادة أكثرية غير مسلمة، وظاهرة الوجود الاسلامي وسط مجتمعات غير مسلمة لم تكن ذات اهمية بهذا القدر قبل اليوم، وكان من جراء تنامي هذا الوجود الاسلامي ان رافقته عدة تحديات ومشكلات تأخذ في طابعها العام شكلا فقهيا لم يطرح هو الآخر بهذا الزخم والقدر اللافت إلا في مراحل معدودة من التاريخ الاسلامي فيما عرف بنوازل اهل قرطبة، ونوازل الأندلس، ونوازل اهل بغداد ايام الغزو المغولي، وما عدا هذا الجمع الجزئي لهذه النوازل فان الامر لم يتجاوز خلال تلك القرون والعهود حدود القضايا الفردية بين سائل ومجيب، وينتهي الامر عند ذلك، أما في عصرنا لم يطرح إلا في العقد او العقدين الاخيرين.

- أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا البحث من الثقل الذي أصبح الوجود الاسلامي يشكله على العالم الغربي خاصة في المجال الحضاري والثقافي، بعد الصحوة الجديدة للمسلمين في كثير من مناطق العالم الذين وصلوا الى مرحلة اصبحوا فيها قادرين على التفاعل، وهذا يشكل تحديا يثير قضايا تتجاوز الأطروحات التقليدية لقضايا هذه الأقليات الى قضايا أكبر دلالة وأعمق تأثيرا ذات صلة بالهوية الاسلامية ورسالة المسلم ومستقبل الاسلام...ونحو ذلك، إلا ان الاقليات المسلمة تصطدم بجدار فوضى الفتاوى من هنا وهناك فهذا يحلل وذلك يحرم وآخر يستند الى انه يجوز في دار الكفر ما لا يجوز في دار الاسلام وآخر يقيس كل القضايا الحالية على الماضي دون اعتبار للفوارق النوعية بين مكان وآخر وبين حقيقة زمنية وأخرى، مما اوقع الاقليات المسلمة في حيرة واضطراب وجعل رؤيتهم لذاتهم ولن حولهم تتسم بالضبابية، وقد أثر ذلك سلبا على مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و السياسية منها.

وننوه الى أن الاقليات المسلمة ليست عناصر غريبة في المجتمعات ذات الاكثرية غير المسلمة، بل هي عناصر تحمل من الخير الذي لا بد من المحافظة عليه حتى يؤتي بثماره لأن الامة الاسلامية "خير امة اخرجت للناس"، لكننا لاحظنا بأنه على المستوى الدولي تعتبر الأقليات المسلمة أكثر اضطهادا في ممارسة حقوقها على اختلاف أنواعها مقارنة بالأقليات المنتمية لديانات أو ملل أخرى.

- إشكالية الدراسة الرئيسية: من خلال ما سبق يجعلنا نتساءل لماذا المجتمع الدولي يكيل بمكيالين في معالجته للمسائل المتعلقة بالأقليات، وهذا ما دفعنا للبحث عن آليات الحماية الدولية للأقليات المسلمة ومدى فعاليتها للمحافظة على حقوقهم؟

- المنهج المستخدم: للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا المذهب الوصفي في وصف معاناة الأقلية المسلمة من خلال ابراز الانظمة التي تعيش فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة الحماية القانونية المقررة لهذه الأقلية، ولإعطاء البحث قيمة علمية وعملية اخترنا تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأقلية المسلمة، والأنظمة التي تعيش فيها

المبحث الثاني: مشاكل الأقلية المسلمة والحماية القانونية المقررة لها

المبحث الأول: مفهوم الأقلية المسلمة وطبيعة عيشها في نظم غير اسلامية

إن المصطلحات الاساسية للبحث تشمل المصطلحات التالية: الفقه والأقليات المسلمة، لذا كان لزاما علينا البحث في معنى الفقه لغة واصطلاحا، وكذلك في مفهوم الاقلية المسلمة لغة واصطلاحا، وانطلاقا من تحديد معاني هذه المفاهيم وتحديد معانيها يمكننا استخلاص خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الأقلية المسلمة وخصائصها

الاقلية لغة: الاقلية من قل يقل، فهو قليل، والقلة والكثرة يستعملان في الاعداد، وكذلك ان كل ما يقل يعز وجوده¹، والقلة ضد الكثرة وقد يراد بها العدم والنفي كما في قولهم: أقل الرجل كذا، وقليل من الرجال يقول ذلك وقليلة من النساء، أي لا يقول به أحد، ويجوز أن تكون المبالغة في القلة كناية عن العدم بناء على ان القليل اذا بولغ فيه يستتبعه العدم². الأقلية اصطلاحا: يعد مصطلح الاقلية مصطلحا معاصرا فمفهومه يصب في ثلاثة اتجاهات:

1 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 4، د.ط،

دار الكتب العلمية، سنة 2008، ص1183.

² ابو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1094 هـ، ص1083.

1- الاتجاه الأول¹: ينظر الى العدد وبناء عليه ينظر الى الاقلية على انها الاقل عددا بالنسبة للجماعة الاخرى الاكثر عددا وانطلاقا من ذلك تعرف الاقلية بأنها: "جماعة تقل عددا من بقية سكان الدولة، ويكون اعضاءها من مواطنيها، ولهم خصائص اثنية، او دينية، او لغوية، مختلفة عن تلك الخاصة ببقية السكان، كما ان لديهم الرغبة في المحافظة على تقاليدهم الثقافية والدينية".

2- الاتجاه الثاني²: ينظر الى المكانة والرفعة والواجهة وبناء عليه ينظر للأقلية على انها الجماعة المستضعفة مهضومة الحقوق التي ينظر اليها نظرة دونية وانطلاقا من ذلك تعرف الاقلية بأنها: عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الاقلية بما يلي: الاقلية "جماعة من الافراد الذين يتميزون عن بقية افراد المجتمع عرقيا او قوميا او دينيا او لغويا، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض انواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية".

3- الاتجاه الثالث³: ينظر الى الاختلاف والتمايز الذي يميز الاقلية عن بقية مكونات المجتمع وانطلاقا من ذلك تعرف الاقلية بأنها: "مجموعة من الافراد يعيشون في قطر ما او منطقة، وينتمون الى أصل، أو دين، أو عادات خاصة، وتوحدتهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص، وفي نظامهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكيد على تعليم ونشأة اولادهم طبقا لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض".

وعلى ذلك فانه يمكن تعريف الأقلية: "أنها مجموعة من مواطني الدولة – أية دولة- تشكل اقلية عددية بالنسبة لتعداد بقية المواطنين تتميز عنهم اما عرقيا او قوميا او دينيا او ثقافيا او لغويا او كل ذلك، وهي في الغالب الاعم تعاني من ضعف او نقص في القوة او المكانة تؤثر على وضعها السياسي والاجتماعي في المجتمع".

أما المقصود بالأقلية المسلمة أنها: "مجموعة من المسلمين تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة في وسط اغلبية غير مسلمة"، اي انها تعيش في مجتمع لا يكون فيه الاسلام الدين السائد، او الثقافة الغالبة، ومن ثم لا يحظى فيه الاسلام بمؤثرات ايجابية تساعد على

¹ دون مؤلف، الملف السياسي مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر عدد الجمعة 10 ذو القعدة 1424 هـ- 1 يناير 2004- العدد 695.

² المرجع نفسه.

³ يوسف القرضاوي، في فقه الاقليات المسلمة، الطبعة الاولى، مكتبة دار الشروق، مصر، 2001، ص 207.

ازدهار مثله ومبادئه، وقد يعاني المسلمون في حالات كثيرة من جهود ترمي الى علمتهم وإبعادهم عن مثلهم الدينية، وإدماجهم في ثقافة المجتمع الغالبة، وعددهم حوالى 450 مليون مسلم يتوزعون على قارات العالم الست، اي ما يقارب من ثلث عدد المسلمين.

إن مصطلح الأقليات مصطلح سياسي بدأ ظهوره بظهور الشكل الإستعماري الحديث وتنشأ الأقليات المسلمة في وقتنا الحالي بإحدى الطرق¹:

(أ)- اعتناق الإسلام فان من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض أنا تعتنق بعض أهلها الإسلام، كحال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذي أسلموا في بداية الدعوة الاسلامية وسط مجمع قريش المشرك.

(ب)- هجرة بعض المسلمين الى غير مسلمة: وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما هو الحال اليوم في تكون الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها.

(ج)- إحلال أرض المسلمين: كان تحتل أرض اسلامية من قبل دولة غير اسلامية فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، او يندمج هؤلاء المسلمين مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا والهند وتركستان الشرقية.

(د)- ويمكن احيانا أن تتكون الأقلية المسلمة من أكثر من طريق واحد، كان تتكون من الهجرة واعتناق الاسلام.

وتمتاز الأقلية المسلمة بمجموعة من الخصائص أهمها:

* من حيث الأفراد: يتمتع افراد الاقلية المسلمة بصفات طبيعية وثقافية خاصة، غالبا ما تعتبرها الاكثرية صفات منحطة وتكون افراد هذه الاقلية قليلة العدد، وهي مجموعة اجتماعية محكومة لأنها تخضع لسلطان غير سلطان الدين الاسلامي وتنفذ فيها الارادة القانونية للأكثرية غير المسلمة التي تختلف عنها في الهوية الاثنية والقومية والثقافية كما تختلف عنها في الديانة واللغة ..ونحو ذلك²، وهذا يجعلها غير مهيمنة على شؤون البلاد. وأفراد الاقلية المسلمة يعانون في اكثر الاحيان من التمييز والتفرقة والاحتقار، وفي الغالب يكون الانضمام الى هذه الاقلية ليس اختياري وإنما يولد الشخص فيها.

¹ سليمان توبولياك، من الاحكام السياسية للأقليات المسلمة، مؤسسة الاسلام اليوم، الاقليات الاسلامية المصطلح والنشأة والخصائص، على الموقع الالكتروني www.islamtoday.net
² الشيخ اشرف عبد المعطي الميمي، فقه الاقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، لسنة 2008، ص 528.

* من حيث الاستقلال الشخصي والثقافي والاجتماعي: تتميز الاقلية المسلمة بالاستقلال الشخصي والثقافي والاجتماعي وذلك من حيث انها تحاول أن تنظم نفسها في مؤسسات مختلفة كي تستطيع ان تتصدى للمخاطر التي تهددها، كما انها تحاول ان تحافظ على الهوية الإسلامية، كما انها تتعايش اجتماعيا مع بعضها البعض، ففي الغالب يتزوج افرادها من بعضهم البعض، ويمارسون حياتهم الاجتماعية والدينية بحسب تعاليم الدين الاسلامي الحنيف.

المطلب الثاني: الأنظمة التي تعيش فيها الأقلية المسلمة

بعد التطرق لتعريف الاقلية المسلمة والبحث في خصائصها كان لا بد من التعرف على طبيعة الانظمة التي تعيش فيها وانعكاسات ذلك عليها، والتي بدورها تخلق مشاكل لهذه الاقليات.

وبالنظر الى طبيعة الانظمة السائدة يمكننا تلخيصها في ثلاثة انماط يمكن ان تعيش فيها الاقليات المسلمة وهي¹:

أ/ اقليات مسلمة في نظم شمولية ملحدة،

ب/ اقليات مسلمة في نظم ديموقراطية علمانية متقدمة،

ج/ اقليات مسلمة في نظم متخلفة تابعة،

أ/ اقليات مسلمة في نظم شمولية ملحدة: نعي بالنظام الشمولي هو ذلك النظام السياسي المستبد الذي يؤدي الى الهيمنة الشاملة للدولة على الفرد والمجتمع والذي يقضي على جميع الانظمة المعارضة او البديلة .

ومن صور هذا النظام الدكتاتورية والشيوعية لأنها تشمل نفس الخصائص والسمات فالنظام الدكتاتوري مثلا يقوم على عدة اسس²:

*- تركيز السلطة في يد الحاكم واعتماد الحزب الواحد في الدولة، وبالتالي لا مجال لإختلاف الآراء السياسية.

¹ فلة زردومي: فقه السياسة الشرعية للاقليات المسلمة، (مذكرة ماجستير)، تخصص الفقه والأصول، قسم

الشرعية، جامعة باتنة، 1426 الجزائر، هـ-1427، 2006-2005.

² عبد الله عبد الغني بسبوني، النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوروبي، مؤسسة شباب الجامعة، بيروت، دس، 460.

*- قيام الكيان على أساس القوة والعنف والإرهاب من أجل السيطرة على جميع مقدرات الدولة ومؤسساتها وتوجيهها الوجهة التي تخدم أهدافها، واعتبار مصلحة المجتمع العامة فوق مصالح الأفراد وحقوقهم.

أما الشيوعية التي تعد حركة سياسية تهدف الى اقامة مجتمع يعتمد على الأساليب الثورية التي تقوم بها الطبقة العاملة، فهي أيضا تمتاز بأوصاف الدكتاتورية تماما، كما ان الشيوعية مرحلة من المراحل المتقدمة والحديثة للاشتراكية¹ رغم وجود فرق بينهما².

وإذا ما أضفنا معيار الاتحاد الى هذه الأنظمة فان الصورة المخيفة لهذه الأنظمة تكتمل، وعليه فهذا النمط من الأنظمة يتميز بـ:

*- التملك الشامل والجذري للمجتمع، واختراق جميع جوانب الحياة الاجتماعية، وهنا يندرج احتكار السلطة كعنصر واحد ضمن اطار اوسع هو احتكار جميع منابع الفعالية والانتظام السياسي.

*- اغلاق كل نوافذ الاختلافات والغيرية – التميز –، كما ان غياب التوسط الذي يقوم بدور المفصل في الجسم السياسي والذي يتمثل في الاحزاب والمؤسسات، يضع الناس تحت قصف مستمر من هذه السلطة المطلقة.

*- الجميع مجبرون على الخضوع لمبادئ الحزب الواحد الذي يمثله الحزب الشيوعي وبالتالي فان اي معارضة لنظام الحكم يعد خيانة، لذلك نجد المعارض " يعامل معاملة اقصى من معاملة المجرم العادي لان هذا الاخير انتهك حرمة احدى القواعد القانونية الاجتماعية دون ان ينكر هذه القواعد، اما المعارض فقد ارتكب جرما أشد لأنه انكر نظام الحكم ذاته"، وهذا يفرض تحديا خطيرا أمام المسلمين المتميزين أصلا في كل شيء.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: " لذلك لا تطبق الشيوعية الاسلام لأنه مع شبهه بالأديان الاخرى في الاعتراف لا بالالوهية واحترام الوحي، يمتاز بهيمته على الحياة النفسية والاجتماعية، ومزجه التام بين أحوال القلب وأحوال الدولة".

¹ عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي -النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة المعاصرة-، دط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص466.

² الاشتراكية تهدف الى الشيوع لكن تحقيق غايات واهداف الاشتراكية لا يمكن ان تتم الا عن طريق الوسائل السلمية، وان كانت بعض الاتجاهات المتطرفة من الاشتراكية تنادي باهمية الثورة، وهذا ما تؤديه عموما الادبولوجية الشيوعية.

ومن الأقليات التي تعيش في ظل هذا النمط من النظم هي: الأقليات المسلمة في الإتحاد السوفياتي السابق وروسيا حالياً، نظم شرق أوروبا السابقة¹، الصين الفيتنام، كوريا الشمالية، لاوس، كمبوديا....، ولقد عانت الاقلية المسلمة من الايديولوجية الشيوعية بما فيها من عنف واضطهاد خاصة مع تطبيق مبادئ الثورة البلشفية لعام 1917، وحتى قبل ذلك.

ب/ اقلية مسلمة في ظل نظم ديموقراطية علمانية متقدمة: ويقصد بالنظام الديموقراطي هو النظام الذي يكون فيه الشعب مصدر السلطة، فهو نظام يسوده مبدأ سيادة الشعب بحيث تستند السلطة الحاكمة إليه إذن اساس ومصدر السلطة في النظم الديموقراطية انم يتركز على الشعب وعلى اساس الارادة العامة، ومن أهم مميزات النظام الديموقراطي:

* مبدأ الفصل بين السلطات الذي يصون الحريات ويمنع الاستبداد.

* تسعى الديموقراطية لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة ولا تتعدى ذلك الى محاولة انجاز اهداف اقتصادية واجتماعية او لرفع مستوى معيشة او قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة، وبهذا المعنى تعد مذهباً سياسياً خصباً وليس مذهباً اقتصادياً او اجتماعياً.

* الديموقراطية الغربية علمانية وعلمانيتها محايدة فهي لا توالي الدين كما لا تعاديه بصراحة وعنفاً، ومعنى هذا ان الفرد يمكنه- الى حد ما- ممارسة شعائره وتأدية فرائضه الدينية الشخصية في ظل سلطانها.

ومن الاقلية التي تعيش في ظل هذا النمط من النظم هي: الاقلية المسلمة في اوروبا الغربية، امريكا الشمالية واستراليا....الخ.

ج/ اقلية مسلمة في نظم متخلفة تابعة: النظم المتخلفة التابعة او النامية او العالم الثالث، كلها مسميات تطلق على الدول التي ينخفض فيها مستوى المعيشة بالنسبة لمستوى المعيشة السائدة في الدول الغربية، او هي الدول التي ينخفض فيها مستوى الدخل الحقيقي للفرد بالنسبة امتوسطات الدخل الفردي السائدة في الدول الغربية، والحقيقة ان مسألة التخلف اكبر من هذا لأنها مسألة نسبية، كما ان التخلف مشكلة مركبة وليست

¹ حتى بعد تخلصها من التبعية الشيوعية إلا ان السنوات الطويلة التي عاشتها تحت سلطانها ترك فيها اثاراً كبيرة، والتغيرات التي لها ان تتم ستستغرق وقتاً طويلاً، وعليه فأوضاع المسلمين لم تتغير كثيراً.

بسيطة تقتصر على الوضعية الاقتصادية المتردية فقط، وعليه فالتخلف ذو ابعاد عدة فهو يطلق على:

* التخلف في الجانب المادي الاقتصادي التي تتمثل مظهرة في الاختلالات الهيكلية في الانتاج، والبطالة بنسب مرتفعة وغيرها...

* تخلف البنيان الاجتماعي وهو ما قد يطلق عليه البعض: تخلف الاطار الحضاري او الثقافي، ويشمل النظم والعلاقات الاجتماعية والنظم السياسية والقيم السائدة...

وبالنظر الى واقع هذه النظم المتخلفة التابعة نجد انها تعاني من عدم استقرار سياسي ومن مشاكل اقتصادية وتموج بمناخ علماني لكونها نظم "مستوردة" تتبع المنهج السياسي الغربي- كما تدعى- في الظاهر، ودون مراعاة لظروف وطبيعة الواقع السياسي والاجتماعي بها، ومن ابرز نماذج هذا النمط : الهند، ودول شرق وغرب افريقيا وفي شرق آسيا وبأقل حده في جنوب افريقيا وأمريكا الجنوبية.

المبحث الثاني: مشاكل الأقلية المسلمة والحماية القانونية المقررة لها

وندرس في هذا المبحث اهم المشاكل التي تواجه الاقليات المسلمة ونحدد اسبابها، كما سنحاول البحث عن الحلول المناسبة للمحافظة على العقيدة الصحيحة والهوية الاسلامية ، وكذا العمل على التعايش مع غير المسلم.

المطلب الأول: مشاكل الاقلية المسلمة

تواجه الاقلية الاسلامية مشاكل عدة في مجهودها الرامي للحفاظ على وجودها، ويمكن تلخيص هذه المشاكل بالمشاكل الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولا تنجح الاقلية الاسلامية إلا بنجاحها في التغلب على هذه المشاكل.

أ)- المشاكل الاقتصادية¹: تتركز معاملة الاكثرية المختلفة في غالب الاحيان للأقلية الاسلامية على النواحي الاقتصادية، فعندما تسيطر دولة غير اسلامية على دولة اسلامية مجاورة كما فعل الاتحاد السوفيتي والحبشة والفلبين بالنسبة لجنوبه والتايلاند بالنسبة لفظاني، أول ما تقوم به الدولة المهاجمة هو مصادرة الاملاك العامة خاصة الأوقاف، وكذلك الشركات الخاصة التي بيد المسلمين ثم تتوجه الى مصادرة الأراضي، وبهذا تضع المجموعة الاسلامية في موقف ضعف وفقر وتمنع عل المؤسسات الاسلامية يتابع تمويلها،

¹ محمد رفاعي امين، الاقليات الاسلامية في العالم، مشكلاتها وتطلعاتها، على الموقع الالكتروني: www.al-sharq.com/opinion/10/05/2017 تاريخ الاطلاع، 2020/01/14.

اما المجموعات الاسلامية التي تتكون من بين المهاجرين ومعتنقي الاسلام الجدد فانه كذلك تصبح في غالب الاحيان ضحية معاملات اقتصادية تجعلها في موقف ضعيف بالنسبة للأكثرية، وهذا يفتح المجال امام الحملات التنصيرية وحتى النشاط الصهيوني لبث سمومه مستغلين الظروف الصعبة وسوء المعيشة ونقص الغذاء والأمراض والأوبئة ، كما ان الاقليات المسلم لا تنال من مساعدات خالصة إلا ماتقدمه بعض الدول الاسلامية .

ب)- المشاكل الاجتماعية¹: اكبر مشكلة تواجه الاقلية الاسلامية هي خطر انصهارها الاجتماعي في الأكثرية وهذا الانصهار يكون في غالب الاحيان بطيئا يؤثر على الأجيال، ويبتدئ هذا الانصهار اولا بعملية تآكل للخصائص الاسلامية للأقلية ينتهي بضياعها نهائيا بعد جيلين أو ثلاثة، وعملية الانصهار هذه تكون سريعة كلما ساء تنظيم الاقلية الاسلامية وتفككت أواصرها خاصة اذا انعدمت المدارس الاسلامية لأطفالها والمساجد لكبارها بالإضافة لحالة التزاوج مع غير المسلمين سواء بغرض الحصول على الإقامة او الحصول على الضمان الاجتماعي الذي تقدمه بعض الحكومات الغربية وهذا التزاوج يترتب عليه اثار سلبية : تبديل الاسماء الاسلامية بغيرها خاصة للأطفال وكذلك تربيتهم تربية بعيدة عن تعاليم الاسلام، فتصبح علاقة هؤلاء الاطفال بعيدة عن الاسلام وعندما يتزوجون بدورهم بغير المسلمين ويلدون اطفالا مندمجين تمام الاندماج في ديانة الأكثرية، وبهذا تحرم الاقلية الاسلامية من زعامتها، ولذا نرى القوى المعادية للإسلام تركز عملها أولا على اطفال الجالية، وثانيا على طرد زعامتها الى خارج البلاد اما مباشرة او بضغوط شتى، ولا يمكن للأقلية الاسلامية ان تواجه الانصهار الاجتماعي إلا بتنظيم نفسها والعمل على تجميع افرادها في احياء تكون فيها نسبهم عالية تسمح لهم في نفس الوقت بمجابهة خطر الانصهار الاجتماعي وكذلك القيام بالدعوة لغير المسلمين، وهذا يعني الحل الوسط بين تجميع المسلمين في احياء اسلامية صرفة وتشتيتهم المطلق بين غيرهم، وهذا التجميع يكون ضروريا كذلك لجعل المؤسسات الاسلامية تعمل بطريقة اقتصادية وكذلك بتشجيع المسلمين على ربط اكثر صلاتهم مع بعضهم حتى يتساعدوا في الحفاظ على شخصيتهم، وفي الاقليات الاسلامية الناجحة تكون شخصية الاقلية قوية لدرجة انها تقوم بالدعوة لغير المسلمين ففي هذه الحالة يكون الزواج المختلط طريقا لنشر الاسلام بين الأكثرية، ولا محالة تتحول هذه الاقلية الى اكثرية اذا تغلبت مبادئ الاسلام وأخلاقه الاجتماعية.

¹ احمد عبد الغني محمود، مشكلات الاقليات المسلمة في الغرب، على الموقع الالكتروني: www.aukah.net

ج)- المشاكل السياسية¹: من اهم المشاكل التي تواجهها الاقلية الاسلامية هي تآكل حقوقها السياسية افرادا وجماعات من طرف الأكثرية، وفي اسوء الاحوال يأخذ هذا الاضطهاد السياسي شكل اعتبار الانتماء الى الاسلام جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذه الاحوال يصبح وجود الاقلية قانونيا شيئا مستحيلا، ويحتفظ معظم المسلمين في هذه الحالة بدينهم سرا يعاقبون اذا اكتشف امرهم عليه، وهذا بالفعل ما يحدث في دول شيوعية مثل البانيا وغيرها في عصرنا الحاضر، وفي حالات اكثر شيوعا يأخذ هذا الاضطهاد السياسي شكل عدم الاعتراف بالأقلية الاسلامية كمجموعة خاصة، وهذا هو الحال في معظم دول أوروبا الغربية كألمانيا وفرنسا وبريطانيا، وهذه الحالة تؤدي بالضرورة الى عدم الاكتراث بالمبادئ الاسلامية في تشريع قوانين الدولة، مما يؤدي الى تشجيع عملية انصهار الاقلية في الأكثرية، وفي كثير من الاحيان يأخذ الضغط السياسي على الافراد المسلمين شكلا قويا يظطرهم الى اللجوء الى الخيارات الثلاثة التالية: الهجرة ومغادرة البلاد، أو اضعاف انتماءهم الاسلامي حتى تتقبلهم الأكثرية وبهذا يصبحون اعداء للأقلية الاسلامية التي ينتمون اليها، أو اللجوء الى الجماعات المتطرفة في الدولة الخارجية على الاسلام في أكثرها وفي هذه الحالات تكون خسارة الاقلية الاسلامية خسارة لا تعوض، وفي كثير من الاحيان تنجح الاقلية الاسلامية في مواجهة هذا الخطر وذلك على مستويات متعددة، فأول نجاح للأقلية الاسلامية هو الاعتراف بها من طرف حكومة الدولة التي تعيش فيها كمجموعة دينية ذات خاصيات مختلفة عن الأكثرية، وبذلك الاعتراف يمكن للأقلية ان تطالب بحقوقها التي تجعلها تتساوى مع الاقليات الدينية الاخرى وبالتالي مع الأكثرية، وعندما تكون الاقلية كبيرة يمكنها المطالبة بحقوقها السياسية كذلك، ثم التأثير على الدولة كلها بتعريفها بمبادئ الاسلام وأخلاقه.

المطلب الثاني: حماية حقوق الاقلية المسلمة في التشريع الدولي

لقد تأثرت حقوق الانسان في العصور القديمة بعدة عوامل كان اهمها التمايز الطبقي والطبيعة الالهية للحكام وقسوة المدونات القانونية آنذاك، وفي العصر الوسيط سيطرت الكنيسة على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونتيجة لذلك فقد ناضلت الامم طويلا من اجل ارساء وتعزيز حقوق الإنسان، وان من اهم الانجازات التي حققتها

¹ محمد بن عبد الرحمن، المشكلات العامة التي تعاني منها الاقليات المسلمة في العالم، على الموقع الالكتروني: www.allaiwalmadani.wordpress.com تاريخ الاطلاع، 2020/01/14.

البشرية، في مسيرتها النضالية في الانتقال في المستوى الاقليمي والعالمي في مجال حقوق الإنسان ما يلي: اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1992 الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او أثنية والى اقلياتى دينية ولغوية، ومعاهدة (فيينا) عام 1815 م، وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 م (والتي تتضمن بعض البنود والقواعد التي يجب مراعاتها عند اندلاع الحروب)، ثم معاهدة فرساي عام 1919 م (والتي جعلت حقوق الانسان التزاما على الدول الخاسرة في الحرب وليس المنتصرة)¹ - وقد تضمنت هذه المعاهدات الحقوق الاساسية للأقليات مثل الحق في الحياة وحق الملكية والعمل وحرية الإقامة والهجرة وحق الاقلية في استعمال لغتها الخاصة بها.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الامم المتحدة زاد الاهتمام بحقوق الانسان وخطى خطوة هامة بفضل ميلاد ميثاق الامم المتحدة الذي صدر عام 1945 م، والذي دخلت بموجبه مسالة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي وتضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الاعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان ومن اهم هذه الاعلانات التي نصت على حقوق الاقليات هي:

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في 10/12/1948 وجاء في ديباجته (إن الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تصل اليه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذه الاعلان نصب أعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسيطرتها)². ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الانسان من ثلاثين مادة تحت حقوق الإنسان وحرياته الاساسية التي ينبغي ان يتمتع بها الجميع.

(2)- العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لعام 1966: اعتمدت الجمعية العامة من قرار 2211 في كانون الاول 1966 ثلاث صكوك دولية وهي كالأتي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

¹ منذر عنتبوي، نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة، حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 71

² انظر المواد من 5 الى 8 من الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز والفرقة العنصرية ومنع الابداء الجماعية.

والسياسية. والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز والتفرقة والعنصرية ومنع الابادة الجماعية في 1948/12/09، وإعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1963/11/20، وقد حظرت هذه الاتفاقية أي تمييز في المعاملة مهما كان سببه العرق أو اللون أو الاثني... كما نددت بجميع الممارسات العنصرية وحثت على انائها¹.

4- الاتفاقية الدولية المعقودة في 1973/11/30 الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري. 5- اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمتين على أساس الدين أو المعتقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/36 في 1981/11/25، والتي نصت في دباقتها على حرية ممارسة العبادة وحرية المعتقد من أجل تعزيز مفهوم التسامح، كما حثت على القضاء على جميع الايديولوجيات التمييز العنصري وكذا مظاهر التعصب خاصة في أمور الدين أو المعتقد².

6- اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1992/12/18 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية حيث جاء فيه³، وأعطى هذا الاعلان للأقليات الدينية أو اللغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة واعلان وممارسة دينهم الخاص ولغتهم سرا وعالانية وبحرية تامة وعلى الدول اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل لهم ذلك⁴.

يتضح مما سبق إلى أن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك يتمتعون بالحقوق الخاصة التي تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم إلا أننا نلاحظ أن حقوق الأقليات في أغلب دول العالم مهمشة، وأن جميع الأساليب التي استخدمت ضد الأقليات لم تجد نفعا لا للقمع، ولا التهميش قد حل المشاكل وبالتالي فإن عملية الاندماج في الجسد القومي قد فشلت أيضا لأن هذه الأقليات لها نزعة الحفاظ على الهوية بشكل كبير وكذلك نزعة

¹ انظر المواد من 1 إلى 3 من الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمتين على أساس الدين أو المعتقد.

² الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 78.

³ انظر المواد 1 إلى 2 من الاعلان.

⁴

الإستقلال والإنفصال لذلك يجب احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته، وان هذا الإهتمام هو السبيل الوحيد للتعامل مع مشاكل هذه الأقليات.

خاتمة:

تنتشر الاقليات المسلمة في أغلب بلاد العالم بنسب مختلفة، وهذا ما هو إلا دليل على البعد العالمي والشمولي للدين الاسلامي الحنيف، وتعرض هذه الاقليات للاضطهاد والتمييز ولعل السبب في ذلك هي المقومات و الخصائص التي تميزها وتعرضها للممارسات العنصرية.

إن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة وباختصار أنّ التعامل مع الاقليات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية يعد من أقوى وأنجع الحلول لأنها غير مؤسسة على نظرة استعلائية عرقية أو لغوية أو ثقافية ..أو نحو ذلك. فهي نظرة تأخذ صورة مقسمة إما مسلم أو غير مسلم، ولا تبحث في ما بقي من معايير لأنها تعد معايير عنصرية لا تتواءم ومبدأ المساواة وهذا يجعلها افضل وارقي من تلك المبادرات والمواثيق الدولية الوضعية التي حاولت ايجاد حلول للتعايش مع الاخر.

إن المسلمون امة واحدة مهما باعدت بينهم المسافات لذا تترتب عليهم واجبات اتجاه بعضهم البعض حتى وان كانوا اقلية لذلك نقترح بعض اوجه الدعم للاقلية المسلمة تتمثل أهمها في ما يلي:

- تدعيم الأقليات المسلمة في الجانب التعليمي الديني وذلك بتشديد مراكز لتحفيظ القرآن، انشاء مراكز اسلامية كبديل للمراكز التبشيرية، تدعيم التعليم العالي بإعطاء منح لأبناء الاقليات لتحصيل العلوم الشرعية، يجب اهتمام الاعلام بتغطية قضاياهم ومشكلاتهم والتصدي للاعتداءات عليهم.

- كما يجب على الأقليات المسلمة التحلي بالاعتدال والوسطية وفق ما جاء به الدين الإسلامي فهو دين الوسطية والاعتدال، حيث لا إفراط فيه ولا تفريط، ويحذر ديننا الحنيف من الذهاب إلى احد الإنحرافيين: الغلو أو التقصير، حيث يقول الإمام العلامة

ابن القيم رحمه الله- ما من أمر إلا والشيطان فيه نزغتان، إما إلى غلو وإما إلى تقصير، والحق وسط بين ذلك-.

- ان اهم دور تقوم به الاقليات المسلمة في بلاد الغرب هو الدعوة الى اتباع تعاليم الاسلام بين غير المسلمين، ومن بين طرق الدعوة الواجب إتباعها: إعطاء المثل الأحسن بالتحلي بالأخلاق الفاضلة، والدعوة عن طريق التعليم والعمل.

- وفي الأخير يجب العمل بما قاله الأستاذ سيد أحمد عثمان "ان لجماعات الاقليات المسلمة علينا حقوقا ذات شعب ثلاث: حق الأخوة وحق التساند وحق التداعي، لذا فهم الأخ البعيد القريب والسند القليل الكثير والعضد الغائب الحاضر، فهو في الهامش هناك ولكنه بالقلب موصول مهما بعدت بيننا الشقة، وان هذا الحق للأقليات المسلمة ليلقي علينا مسؤولية ذات شعب ثلاث كذلك فحق الأخوة مسؤولية الإقتراب، وحق التساند مسؤولية الفهم، وحق التداعي مسؤولية الرعاية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973. تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976.
- 2- الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز على اساس الدين أو المعتقد، اعتمدت من طرف الأمم المتحدة، تم تمريره بالإجماع في 25 نوفمبر 1981.
- 3- ميثاق الأمم المتحدة، تمت المصادقة عليه بتاريخ 26/06/1945، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 24/10/1945، وقعت عليه 193 دولة سنة 2011.
- 4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1094 هـ.

5- الشيخ اشرف عبد المعاطي الميحي، فقه الاقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، لسنة 2008.

6- عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوروبي، مؤسسة شباب الجامعة، بيروت، د.س.

7- عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي -النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة المعاصرة-، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

8- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 4، د.ط، دار الكتب العلمية، سنة 2008.

9- منذر عنتباوي، نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة، حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

10- يوسف القرضاوي، في فقه الاقليات المسلمة، الطبعة الاولى، مكتبة دار الشروق، مصر، 2001.
ب- الرسائل الجامعية:

- فلة زردومي: فقه السياسة الشرعية للاقليات المسلمة، (مذكرة ماجستير)، تخصص الفقه والأصول، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 1426 الجزائر، هـ-1427 هـ، 2005-2006.

ج- المقالات في المجلات:

- دون مؤلف، "الملف السياسي"، الجهة المصدرة مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر، عدد الجمعة 10 ذو القعدة 1424 هـ-2 يناير 2004- العدد 695.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- أحمد عبد الغني محمود، "مشكلات الاقليات المسلمة في الغرب"، على الموقع الالكتروني: www.aukah.net تاريخ الاطلاع، 2022/12/27.

2- سليمان توبوليك، "من الاحكام السياسية للاقليات المسلمة، الاقليات الاسلامية المصطلح والنشأة والخصائص"، مؤسسة الاسلام اليوم، على الموقع الالكتروني www.islamtoday.net تاريخ الاطلاع، 2022/12/27.

- 3- محمد رفاعي امين، "الاقليات الاسلامية في العالم، مشكلاتها وتطلعاتها"، على الموقع الالكتروني: www.al-sharq.com/opinion/10/05/2017، تاريخ الاطلاع 2022/12/27.
- 4- محمد بن عبد الرحمان، "المشكلات العامة التي تعاني منها الاقليات المسلمة في العالم"، على الموقع الالكتروني: www.allaiwalmadani.wordpress.com ، تاريخ الإطلاع 2022/12/27.